



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	
		80 د ج	50 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج - 50 - 3200	150 د ج	100 د ج	70 د ج	
بما فيها نفقات الارسال				
تمن النسخة الاصلية : 50.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.30 د ج - تمن العدد للسنتين السابقة : 10.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 10.00 د ج - تمن النشر على اساس 15 د ج للسطر.				

فهرس

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير
سنة 1975 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ فى
18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن
303 احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 75 - 43 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن اختصاصات وتاليف
307 اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعى .
- مرسوم رقم 75 - 44 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات
308 فى الضمان الاجتماعى لغير ذوى الاجور .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 75 - 41 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم
69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين
الثقافيين . 302

- مرسوم رقم 75 - 42 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم
69 - 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر
سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين
فى الاخبار . 303

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 75 - 49 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي .
308

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 75 - 46 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد الاسعار عند الاستهلاك لبعض المنتجات الفلاحية الضرورية بالدرجة الاولى .
309

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 48 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل قانون المعاشات ومراجعة المعاشات التي تمت تصفيتهما قبل أول نوفمبر سنة 1974 .
310

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاصنام لقائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء معهد اسلامي .
312

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض كائنة بالاصنام الى ملك الدولة الخاص .
312

مراسيم، قرارات، مقررات

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة I3 من المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه والمتممة بموجب المرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 كمايلي :

«المادة 13 : الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا للمادة 5 أعلاه يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين الثقافيين :
(I) على أساس الشهادات بالنسبة للحاصلين على الليسانس في التعليم العالي .

(2) من بين الصحفيين المحترفين الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها والمثبتين لمدة 6 سنوات من الاقدمية فى هذه المهنة على الاقل . ان هذه الاقدمية قد تخفض الى 4 سنوات بالنسبة للصحفيين المحترفين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الاقل .

(3) من بين المترشحين الذين لهم مؤلفات أو ابتكارات ذات قيمة فنية أو أدبية معترف بها على الصعيد الوطنى أو العالمى . ويمكن ترسيمهم وفق الشروط المحددة بموجب المادة 7 أعلاه .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 75 - 41 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين الثقافيين ولاسيما المادة I3 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 143 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1975 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصيلي

ان وزير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 11 يناير سنة 1964 والمتعلق بتنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصيلي .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ، والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصيلي .

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الاصيلي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية ،

المادة 2 : يجرى امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصيلي باللغة العربية ماعدا اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرنامج المقرر للاقسام النهائية وعلى اختبار فى التربية البدنية . ويجرى الامتحان فى دورة سنوية واحدة ، مبينة فى الملحق I المرفق بهذا القرار ويحدد تاريخ اجراء هذا الامتحان ووزير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية .

المادة 3 : يمكن للمترشح أن يختار عند تسجيله بين الشعب الثلاثة التالية :

- الشعبة الشرعية الادبية ،
- شعبة الرياضيات ،
- الشعبة العلمية .

المادة 4 : يعفى المترشح الذى يتقدم للشعبة غير التى نجح فيها فى مدة سابقة من جميع الاختبارات للمواد المشتركة بين الشعبين بشرط أن تكون اختبارات المواد التى نجح فيها لها معامل مساو على الاقل وبرامجها ماثلة أو أوسع .

المادة 5 : لا يمكن أن يشارك فى امتحان شهادة البكالوريا الا تلامذة الاقسام النهائية من ثانويات التعليم الاصيلي وثانويات التعليم العام ، ويجوز لتلاميذ الثانويات الخاصة المرخص لها وكذا التلاميذ الذين يتابعون دراستهم فى مراكز التكوين بشرط أن

مرسوم رقم 75 - 42 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين فى الاخبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمستشارين فى الاخبار ولا سيما المادة 13 منه والمعدل بموجب المرسوم رقم 73 - 142 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 69 - 186 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه كما يلى :

« **المادة 13 :** الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 وخلافا للمادة 5 اعلاه يمكن عند الحاجة توظيف المستشارين فى الاخبار .

(1) على أساس الشهادات من بين الحاصلين على الليسانس فى التعليم العالى .

(2) من بين الصحافيين المحترفين الحاصلين على البكالوريا من التعليم الثانوى ، أو شهادة معادلة لها والمثبتين لاقدمية قدرها 6 سنوات على الاقل فى هذا الاختصاص .

ان هذه الاقدمية تخفض الى 4 سنوات بالنسبة للصحافيين المحترفين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس على الاقل . ويمكن أن يتم ترسيمهم ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 7 اعلاه .

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

المادة 15 : في حالة وقوع الغش أو محاولة الغش والمشاركة فيه يوقف المترشح عن متابعة الاختبارات كما يقصى فوراً من يشاركه في الغش ويطرده من قاعة الامتحان، ثم يحضر رئيس المركز تقريراً مفصلاً بالوثائق ويرفقه بالمستندات والاوراق المضبوطة لدى المترشح .

المادة 16 : في حالة اثبات الغش المشار اليه في المادة 15 اعلاه يجوز للجنة المركزية أن تقترح على وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان خلال دورة أو اثنتين دون أن يستمر هذا المنع مدة تتجاوز دورتين .

المادة 17 : تمنع لجان الامتحان والمراقبة من التكلم مع المترشحين والانحاء عليهم أو الاطلاع على عملهم بعد توزيع الاسئلة عليهم، كما تمنع من اعطاء الشروح الخاصة بالمواضيع المطروحة وبمفرداتها ما لم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يمكنه أن يعطي للممتحنين الايضاحات الضرورية حول الاخطاء المطبعية لبعض الاسئلة، على نسق واحد فوري لفائدة جميع المترشحين .

المادة 18 : يعين وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية كل سنة لجنة لاختيار الاسئلة ولجنة مركزية للإشراف على الامتحانات .

المادة 19 : تتكون لجنة اختيار الاسئلة من :

- أ - مدير التعليم الاصلى أو مثله رئيساً ،
- ب - مفتش التعليم الاصلى ،
- ج - أستاذ مختص في كل مادة من مواد الامتحان .

المادة 20 : تتألف اللجنة المركزية للامتحان من :

- أ - مدير التعليم الاصلى أو مثله رئيساً ،
- ب - مديري ثانويات التعليم الاصلى المعيّنين رؤساء مراكز الامتحان ،
- ج - أستاذ جامعي تعينه وزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،
- د - أستاذ مختص في كل مادة من مواد الامتحان ،

المادة 21 : تجتمع اللجنة المركزية للامتحان فور الانتهاء من الامتحان وفي نطاق مهامها لدراسة القضايا التي تتعلق بسير الامتحان ولاسيما :

- أ - الاشراف على لجان التصحيح ،
- ب - وضع سلالم النقط لكل مادة ،
- ج - منح الناجحين درجات النجاح حسب المعدلات العامة التي يحصلون عليها ،
- د - دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل أقل من 10 على 20 ،
- هـ - دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان .

يقدموا شهادة مدرسية تثبت أنهم درسوا السنة النهائية وتلقوا تكويناً في المرحلة الثانوية تخولهم المشاركة في امتحان شهادة البكالوريا أو حصلوا على الاهلية أو شهادة تعادلها قبل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الترشيح .

المادة 6 : يضبط دفتر تسجيل في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الاصلى يسجل فيه المترشحون بمن فيهم الاحرار ، ويحدد مدير التعليم الاصلى موعد افتتاح التسجيل واختتامه، كما يعين كل سنة مراكز لجان الامتحان .

المادة 7 : يحتوى ملف المترشح على مايلي :

- أ - استمارة يملؤها المترشح بالمعلومات اللازمة بخط يده ويوقعها .
- ب - شهادة الميلاد .

ج - حوالة بريدية لدفع رسوم الامتحانات الجارى بها العمل فى البلاد .

د - نسخة من شهادة الاهلية أو شهادة مدرسية تثبت أنه درس القسم النهائى فى احدى المؤسسات الثانوية للتعليم الاصلى والتعليم العام .

المادة 8 : ترسل ملفات وقوائم المترشحين من قبل مديري الثانويات الى مديرية التعليم الاصلى - مكتب الامتحانات - فور الانتهاء من التسجيل .

المادة 9 : يرسل الدفتر المدرسى للمترشح المنتظم الذى يعد تحت مسؤولية مدير المؤسسة قبل الشروع فى الاختبار، ويجب أن يحمل صورة التلميذ وامضاءه .

المادة 10 : تشكل لجان الامتحان المذكورة فى المادة 7 من هذا القرار فى كل مركز كمايلي :

- أ - مدير ثانوية رئيساً ،
- ب - ممثل عن مديرية التعليم الاصلى ،
- ج - عدد من الاساتذة يناسب عدد المترشحين فى المركز .

المادة 11 : تكلف لجان الامتحان فى كل مركز بالتحقيق فى بطاقات التعريف للمترشحين ومراقبة سير الامتحان وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيداً والعمل على اجراء الامتحان بصورة منظمة .

المادة 12 : يجب على المترشح أن يحمل معه طيلة اختبارات الدورة بطاقة التعريف الوطنية، وبطاقة الاستدعاء للامتحان .

المادة 13 : تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها لهم وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

المادة 14 : لا يجوز للمترشحين الاتصال ببعضهم ببعض ولا بالخارج أثناء الامتحانات كما لا يجوز لهم ادخال أى شيء من الكتب والكراديس والاوراق والمذكرات والقواميس الى قاعة الامتحان .

- الادب العربي ،
- الفلسفة ،

ب - بالنسبة لشعبة الرياضيات هي :

- الرياضيات ،
- الفيزياء والكيمياء ،

ج - بالنسبة للشعبة العلمية هي :

- العلوم الطبيعية ،
- الفيزياء والكيمياء ،
- الرياضيات ،

المادة 29 : توقع شهادة البكالوريا للتلاميذ الاصلي من طرف وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

المادة 30 : يكلف مدير التعليم الاصلي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1394 الموافق 2 يناير سنة 1974 .

مولود قاسم

الملحق الاول

طبيعة اختبارات البكالوريا

1 - تفسير القرآن الكريم والحديث (الشعب الثلاث)

أ) يطرح سؤالان ويختار التلميذ احدهما ،
ب) تفسير الآيات القرآنية والاحاديث النبوية تفسيراً وافياً مع ذكر اسباب النزول وتطبيقها على الحياة الاجتماعية .

2 - الفقه الاسلامي (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن سؤالين يختار التلميذ احدهما .

3 - اصول الفقه (الشعبة الشرعية - الادبية)

تطرح ثلاثة أسئلة ويختار التلميذ واحدا منها .

4 - الفلسفة (الشعب الثلاث)

يقدم للمترشحين ثلاثة مواضيع يختار التلميذ واحدا منها ويحلله تحليلاً فلسفياً في نطاق برامج الاقسام النهائية .

5 - الادب العربي (الشعب الثلاث)

الاختبار عبارة عن دراسة نص أدبي يتراوح من 130 الى 150 كلمة لاحد الكتاب المقرر في برنامج السنة النهائية .

- تعتمد هذه الدراسات على تحليل النص وابراز الافكار الاساسية فيه والحكم عليه مع التعليل .

6 - التاريخ (الشعبة الشرعية - الادبية)

يقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ ويختار المترشح احدها ويمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة في شكل أعمال

المادة 22 : تعتبر مقررات اللجنة المركزية للامتحان نهائية وغير قابلة للطعن .

المادة 23 : تتخذ اللجنة المركزية للامتحان قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 24 : يجب اجراء تصحيح مزدوج وكامل مع اغفال الاسم ، وينقط كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر وعشرين نقطة، ويعطى لكل مادة المعامل المخصص لها في الملاحق 2 و 3 و 4 المرفقة بهذا القرار .

المادة 25 : ان المترشح الذي أخذ الصفر في احدى مواد الاختبار مهما كانت يعتبر راسباً .

المادة 26 : ان المترشح الذي يحصل على معدل 10 على 20 يعد ناجحاً .

ان المترشحين المنتظمين الذين يحصلون على معدل عام أقل من 10 على 20 وأكثر من 8 على 20 يمكن اعتبارهم ناجحين اذا قررت ذلك اللجنة المركزية بعد دراسة الدفتر المدرسي (معدل امتحان الفترات) من جهة، وبعد دراسة المعدل العام للمواد الرئيسية من جهة أخرى .

اما المترشحون غير المنتظمين المحصلون على معدل عام أقل من 10 على 20 وأكثر من 8 على 20 فيعدون ناجحين بعد مداوات اللجنة المركزية ودراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان شريطة الحصول على معدل في المواد الرئيسية يساوي 10 على 20 .

المادة 27 : ترتب اللجنة المركزية للامتحان ملاحظاتها لنتائج الناجحين وفقاً لمايلي :

أ - (مقبول) عندما يحصل المترشح على علامة أقل من 12 على 20 .

ب - (قريب من الحسن) عندما يحصل المترشح على علامة تساوي على الاقل 12 على 20 وأقل من 14 على 20 .

ج - (حسن) عندما يحصل المترشح على علامة تساوي على الاقل 14 على 20 وأقل من 16 على 20 .

د - (حسن جداً) عندما يحصل المترشح على علامة تساوي على الاقل 16 على 20 وأقل من 19 على 20 .

هـ - (ممتاز) عندما يحصل المترشح على علامة تساوي على الاقل 19 على 20 .

ان ملاحظات (حسن) و (حسن جداً) و (ممتاز) لا يمكن أن تمنح مبدئياً اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من 5 على 20 ويمنح المترشح في هذه الحالة الملاحظة التي تقل عن ذلك مباشرة .

المادة 28 : ان المواد الرئيسية المشار اليها في المادة 27 أعلاه هي :

أ - بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية :

- تفسير القرآن الكريم ،

- الفقه الاسلامي ،

12 - التربية البدنية :

1 - بالنسبة للمترشحين المدرسين :

ان علامة اختبار التربية البدنية بالنسبة لهؤلاء المترشحين هي المعدل السنوي للنقط المحصل عليها خلال السنة الدراسية على مستوى المؤسسة .

2 - بالنسبة للمترشحين الاحرار :

هذا الاختبار هو عبارة على مايلي :

(أ) اختبارات القوى :

- سباق السرعة ،

- رمي الاثقال ،

- القفز العالي ،

- سباق المقاومة .

(ب) اختبار في الحركات الرياضية الذي هو عبارة عن القيام بالتتابع لحركات من الدرجة الاولى والثانية او الثالثة للاتجادية الرياضية الجزائرية حسب اختيار المترشح .

(ج) اختبار للاختيار (يختار المترشح من بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) :

- سباحة حرة ،

- تسلق معدود الزمن ،

- سباق الحواجز .

بالنسبة للذكور يمتد الاختبار الى القفز الثلاثي ورمي القرص أو الرمح .

الملحق 2

المعامل ومدة الاختبارات

الشعبة الشرعية الادبية

المدة	المعامل	المواد
3 س	3	تفسير القرآن الكريم
3 س	3	الفقه
3 س	3	أصول الفقه
4 س	6	الفلسفة
3 س	4	الادب العربي
3 س	3	اللغة الحية (1)
2 س	2	اللغة الحية (2)
30 I 30 س	2	التاريخ
30 I 30 س	2	الجغرافية
2 س	2	الرياضيات
	1	التربية البدنية
	31	

تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية، مقارنة نصوص الخ ٠٠٠)

7 - الجغرافيا (الشعبة الشرعية - الادبية)

يوضع اختبار الجغرافيا حسب المبادئ المذكورة في اختبار التاريخ .

8 - الرياضيات

(أ) الاختبار بالنسبة لشعبي الرياضيات والعلوم عبارة عن تمرينين تطبيقيين مباشرة للدروس (العلامة 8) ومسألة إما في الجبر أو في حساب المثلثات، وإما في الهندسة، أو في الحساب أو في المواد الثلاث معا (العلامة 12) .

(ب) الاختبار بالنسبة للشعبة الشرعية الادبية عبارة عن 3 أو 4 تمارين .

9 - العلوم انطبيعية (شعبة العلوم)

تقترح ثلاث مواضيع يختار المترشح منها واحدا حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي في نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج العلوم الطبيعية للسنة النهائية .

ب - العلوم (شعبة الرياضيات)

يوضع هذا الاختبار :

- اما على سؤال واحد يتطلب شرحا وافيا ويمكن أن يكون مصحوبا برسوم تخطيطية واضحة تكتب عليها الاسماء ،

- واما على عدة أسئلة تتطلب التفكير ،

- واما على شرح رسوم صامتة أو تجارب مركبة ،

10 - العلوم الفيزيائية (شعبتا العلوم والرياضيات)

(1) شعبة الرياضيات : اختبار على الخيار :

أ - سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء ،

ب - مجموعة من تمارين الكيمياء أو الفيزياء ،

ج - تحليل وشرح تجربة أجريت في دروس الكيمياء أو الفيزياء .

(2) شعبة العلوم :

أ - اختبار على الخيار كاختبار فرع الرياضيات (10 نقط)،

ب - مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (10 نقط) ،

11 - اللغة الاجنبية لجميع الشعب :

أ - اللغة الاجنبية الاولى لجميع الشعب :

الاختبار عبارة عن دراسة نص وصفي في (20) سطرا تقريبا ويكون متبوعا بأسئلة حول معنى النص وبأسئلة حول التحليل والتصريف .

ب - اللغة الاجنبية الثانية :

الاختبار عبارة عن اجابة عن أسئلة حول الحياة العادية وأخرى في القواعد (تصريف ، تحويل الخ ٠٠٠)

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 75 - 43 مؤرخ في 16 صفر عام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن اختصاصات رئيس
اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام
1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات
الضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي
المنشأة بموجب الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام
1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات
الضمان الاجتماعي، تكلف بدراسة كل التدابير الرامية الى
اصلاح الضمان الاجتماعي في اتجاه توحيد أنظمة الضمان
الاجتماعي وتوحيد امتيازاتها، وذلك بالاقتراح على وزير العمل
والشؤون الاجتماعية.

المادة 2 : تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى
كما يلي :

- مدير الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون
الاجتماعية أو ممثله رئيسا،
- ممثل واحد عن الحزب،
- ممثل واحد عن كل اتحادية لاتحاد العام للعمال
الجزائريين،
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين
التابع للضمان الاجتماعي،
- ممثلان عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،
- ممثل واحد عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل واحد عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل،
- ممثل واحد عن وزارة الداخلية،

الملحق 3

المعامل ومدة الاختبارات

شعبة الرياضيات

المواد	المعامل	المدة
تفسير القرآن الكريم	2	3 س
الفقه	2	3 س
الفلسفة	2	3 س
الادب العربي	2	2 س
اللغة الحية (I)	2	2 س
اللغة الحية (2)	1	2 س
الرياضيات	8	4 س
العلوم الفيزيائية	7	4 س
العلوم الطبيعية	2	30 I س
التربية البدنية	1	
	29	

الملحق 4

المعامل ومدة الاختبارات

شعبة العلوم

المواد	المعامل	المدة
تفسير القرآن الكريم	2	3 س
الفقه	2	3 س
الفلسفة	2	3 س
الادب العربي	2	2 س
اللغة الحية (I)	2	2 س
اللغة الحية (2)	1	2 س
الرياضيات	5	3 س
العلوم الفيزيائية	5	3 س
العلوم الطبيعية	5	3 س
التربية البدنية	1	
	27	

مرسوم رقم 75 - 44 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد مبالغ الاشتراكات في الضمان الاجتماعي لغير ذوي الاجور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 87 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوي الاجور، ولا سيما المادتين 30 و 31 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد المبالغ السنوية للاشتراكات في الضمان الاجتماعي المترتبة على غير ذوي الاجور كما يلي :

- ممثل واحد عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ممثل واحد عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل واحد عن وزارة الصناعة والطاقة،
- ممثل واحد عن وزارة المالية،
- ممثل واحد عن كتابة الدولة للتخطيط.

المادة 3 : يمكن للجنة ان تستعين بكل شخص ترى ان مساهمته في اشغالها صالحة ولا سيما رؤساء مجالس الادارة الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي.

المادة 4 : تعد اللجنة تنظيما داخليا بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 5 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

الصنف	الدخل السنوي المفروض عليه مبلغ الضمان الاجتماعي	مبلغ الاشتراك
الاول	اذا كان الدخل مساويا أو يقل عن 30600 دج.	126 دج
الثاني	اذا كان الدخل زائدا عن 30600 دج ويقل عن 50401 دج.	216 دج
الثالث	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 50401 دج ويقل عن 70201 دج.	324 دج
الرابع	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 70201 دج ويقل عن 140401 دج.	720 دج
الخامس	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 140401 دج ويقل عن 200001 دج.	10100 دج
السادس	اذا كان الدخل مساويا أو يزيد عن 200001 دج.	10800 دج

مرسوم رقم 75 - 45 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في مبلغ المنح العائلية في النظام العام غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

المادة 2 : يحدد مبلغ الاشتراك المترتب على الاشخاص المشار اليهم في (الفقرة الثالثة) المادة 31 من الامر المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه بـ 50 ٪ من الاشتراك الناتج عن نشاطهم المهني.

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975.

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ولا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 28 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الاسعار عند الاستهلاك للبسطا والبصل والثوم فى مجموع التراب الوطنى كما يلى، وذلك طبقا لاحكام المادة 36 من الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 :

- البطاطا من الحجم الكبير والمتوسط : 1,00 دج للكيلوغرام
- البطاطا من الحجم الصغير : 0,70 دج للكيلوغرام
- البصل اليابس : 0,90 دج للكيلوغرام
- الثوم اليابس : 6,00 دج للكيلوغرام
ان الاسعار المحددة اعلاه تشمل حد الوساطة والتقسيت.

المادة 2 : ان حدود الوساطة المقتطعة من قبل هيئات التسويق التى تتدخل فى شبكات توزيع المنتجات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه، تضاف الى الاسعار عند الانتاج كما يقتضيه تطبيق احكام المرسوم رقم 75 - 28 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تحديد سعر وشراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1974 - 1975

- تقرر حدود الربح المذكورة كما يلى :

- وبمقتضى الامر رقم 45 - 249 المؤرخ فى 4 اكتوبر سنة 1945 المعدل والمتضمن امتداد نظام المنح العائلية واحداث صندوق مركزى للتنسيق والتسوية للمنح العائلية بالجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 72 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 والمتضمن رفع مبلغ المنح العائلية فى النظام العام غير الفلاحى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان مبلغ المنح العائلية المدفوعة فى النظام العام غير الفلاحى مساوية لـ 25 ٪ من الاجر عندما يكون هذا الاخير اذنى من 160 دج فى الشهر عن كل ولد تحت الكفالة .
وتنحول منحة شهرية وحيدة قدرها أربعون دينارا 40 دج عن كل ولد تحت الكفالة للاجراء الذين تعادل أو تزيد أجرتهم على 160 دج .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1975 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 - 46 مؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد الاسعار عند الاستهلاك لبعض المنتجات الفلاحية الضرورية بالدرجة الاولى

ان رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

1 - البيع مباشرة من التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات :

الثمار	البصل	البطاطا			بالدينار للكيلو غرام
		النوع الصغير	من أول يونيو الى 30 سبتمبر	من أول أكتوبر الى 31 مايو	
1,00	0,15	0,25	0,25	0,15	الحد الخاص بالتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات
1,00	0,15	0,15	0,15	0,15	الحد الخاص ببائعي التجزئة

2 - وساطة هيئات التسويق الاخرى :

0,50	0,05	0,10	0,10	0,05	من التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات الى تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية او المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية .
0,25	0,05	0,07	0,07	0,05	- من المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية الى تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية .
0,50	0,10	0,15	0,15	0,10	- من تعاونية تسويق الفواكه والخضر للولاية الى بائعي التجزئة .
0,25	0,05	0,08	0,08	0,50	- الشراء لدى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .
1,00	0,15	0,15	0,15	0,15	- الشراء لدى المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية .
					- حد التجزئة .

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 48 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل قانون المعاشات ومراجعة المعاشات التي تمت تصفيتها قبل اول نوفمبر سنة

1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة 3 : يكلف وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير

سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 75 - 49 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن الزيادة في مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيمة الخاصة بالبريد

والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 فبراير سنة 1928 والمتضمن قانون الادارة العمومية حول تسيير الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات للجزائر، ولا سيما المادة 37 منه التي أسس بموجبها صندوق للتموين بالادوات المدون والمادة 44 التي حدد بموجبها تأليف ومخصصات صندوق التموين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 71 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن الزيادة في التخصيص الممنوح لصندوق التزويد بالادوات المقيمة في القوائم والمخصص للبريد والمواصلات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات التابع للبريد والمواصلات من 15 مليون دج الى 50 مليون دج.

المادة 2 : يقتطع المبلغ اللازم لتكميل المخصصات من فوائض الاستثمار الناتجة عن ميزانية التسيير السابقة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواردى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 210 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تحديد النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية،

- وبمقتضى الجدول رقم I - 74،

- وبمقتضى المادة 31 من قانون المعاشات للصندوق العام للتقاعد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 31 من قانون المعاشات كما يلي :

« **المادة 31 :** يحسب المعاش على أساس المرتبات الاخيرة المتعلقة بالرتبة والدرجة اللتين كان يشغلهما الموظف فعلا منذ ستة أشهر على الاقل عند احالته على التقاعد، وفي حالة العكس، يحسب المعاش على أساس المرتبات الاجمالية المتعلقة بالرتبة والدرجة السابقتين، باستثناء وقوع تخفيض فى الرتبة أو الدرجة بسبب اجراء تاديبى .

ولا يعارض بهذا الاجل عند وقوع عجز عن العمل أو وفاة الموظف نتيجة حادث وقع اثناء العمل أو بمناسبة العمل .

وبالنسبة للرتب والدرجات المملوغة ستسوى ادماجها فى الفئات الموجودة حسب كل حالة بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية » . (والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : تراجع المعاشات التى تمت تصفيتها قبل اول نوفمبر سنة 1974 ابتداء من هذا التاريخ على اساس المرتبات الاجمالية كما حددتها النصوص والجدول الجارى بها العمل .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواردى بومدين

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة قطعة ارض كائنة بالاصنام الى ملك الدولة الخاص

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام تعاد الى ملك الدولة الخاص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 29 آرا و 50 سنتيARA كائنة بالاصنام ومنحت سابقا الى هذه الولاية بموجب القرار المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 .

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالاصنام لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد بناء معهد اسلامى

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1394 الموافق 19 غشت سنة 1974 صادر عن والي الاصنام تخصص لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة ارض كائنة بالاصنام تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 29 آرا و 50 سنتيARA قصد بناء معهد اسلامى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .